

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة ٧٩٧

الأربعاء ١ نيسان/أبريل، الساعة ١٠/٠٠

فيينا

الرئيس: السيد فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة في حوالي الساعة ١٠/٢٤

افتتاح الجلسة

الثالثة أي أسئلة أو تعليقات على برنامج العمل المقترح ذلك؟ لا فيما يبدو.

البند السادس - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وثانياً استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وطبيعته بما في ذلك النظر في سبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

ولكن قبل أن ننكب على بند جدول الأعمال هذا الصباح، البند الثاني عشر، أود أن أبلغكم أن أحد الوفود قد طلب أن تتاح له الفرصة للإدلاء ببيان في إطار البند ٦-أ من جدول الأعمال أي "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وثانياً استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وطبيعته بما في ذلك النظر في سبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، بعد أنكم إذاً أود أن أعطي الكلمة لحضرة ممثل المملكة العربية السعودية ليتناول البند السادس على جدول الأعمال.

الرئيس: صباح الخير أيها المندوبون، نفتح الآن الجلسة السابعة والتسعين بعد السبعين للجنة الفرعية القانونية المنبثقة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كوبوس وإليكم برنامج عملنا هذا الصباح.

سنتابع بحثنا للبند الثاني عشر من جدول الأعمال "اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول أعمالها" وفي آخر الصباح سنستمع إلى عرض واحد يتصل بالبند الحادي عشر يقدمه ممثل بلجيكا وعنوانه "قانون الفضاء البلجيكي"، وفي أعقاب ذلك سيجتمع الفريق العامل المعني بالبند الحادي عشر من جدول الأعمال أي "التشريعات الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض سلمية"، في جلسته

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحاضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل إلا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحاضر المراد تصويبه وترسل موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة إدارة المؤتمرات: Chief, Conference Management Service, Room D0771, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

V.09-82348 (A)

* 0982348 *

حتى ننتهي من مناقشة هذا الطلب المحدد، فإننا يمكن أن نقرر إن كنتم تؤيدون أن نطلب إلى أمانة الإيكاو أن تحضر هنا في دورتنا المقبلة في عام ٢٠١٠، لا اعتراض. الولايات المتحدة.

السيد س. ماكdonالدز (الولايات المتحدة) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً، إلى أي الأمانات تشير يا سيادة الرئيس؟

الرئيس: أمانة الإيكاو، المنظمة الدولية للطيران المدني، إذاً ليس هناك طلبات أخرى للكلمة هل لي أن أفترض أنكم توافقون على هذا الطلب تحديداً وهو أن نتوجه بالدعوة إلى الأمانة للمنظمة الدولية للطيران المدني؟ تقرر الأمر.

البند الثاني عشر - الاقتراحات للجنة بشأن بنود جديدة

السادة أعضاء الوفود، أرجو أن نواصل دراستنا للبند الثاني عشر وهو "الاقتراحات للجنة بشأن بنود جديدة". وأود أن أبدأ بالتسجيل بأنه أسس وزع موظف المؤتمرات ورقة غير رسمية تنطوي على البنود الموجودة في جدول أعمال اللجنة الفرعية وكذلك قائمة للبنود التي تم الإبقاء عليها لكي يتم دراستها في المستقبل، وذلك في الدورة الأخيرة في ٢٠٠٨. وفي مناقشاتنا أسس في إطار البند الثاني عشر، أخبرت اللجنة باقتراح لبند جديد عنوانه تنظيم توزيع صور الفضاء من خلال الموقع الإلكتروني وذلك من ممثل المملكة العربية السعودية. إضافة إلى أن ممثل كولومبيا تقدم باقتراح يقضي بأن جدول الأعمال رقم ٦ الحالي دال، "طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه بما في ذلك السبل والوسائل لكي نسهر على الاستخدام الرشيد للمدار الثابت دون الإضرار بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية"، أقول هنا أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تضطلع بدور في إسهام الكوبوس في عمل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ولا سيما في ندوة عملية بشأن المدار الطيفي واستخدامه، واثنين دراسة ستتم من جانب الفريق العامل وذلك في عام ٢٠١١. ثم ثالثاً المؤتمر الإذاعي الحادي عشر للاتحاد للاتصالات السلكية واللاسلكية والذي يعقد في النصف الثاني من ٢٠١١. خلاصة هذا الطلب هو أن اللجنة الفرعية ينبغي أن يكون لها دور في إسهام الكوبوس في عمل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بالنسبة لهذه النقاط التي أسلفت ذكرها. اليونان.

السيد م. ترابزوني (المملكة العربية السعودية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً حضرة الرئيس، تيسيراً للأمر سأحدث باللغة الإنكليزية. إن وفد المملكة العربية السعودية يرى أن بعثات الطيران المدني الحالية والمزمع القيام بها لن تقوم ببعثاتها بين ١٠٠ - ١٣٠ ميلاً حيث هناك احتمال بالاصطدام بطائرات عادية. وفي هذا المضمار فإننا نقترح أن تقام حدود بين المجال الجوي والمجال الفضائي في تلك المنطقة تحديداً.

ويود وفدنا أن يقترح على اللجنة الفرعية أن تطلب من خلال الأمانة من ممثلي منظمة الطيران المدني الدولي وأمانتها أن يقدموا في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٠ عرضاً وافياً عن البعثات المدنية الحالية والممكن القيام بها مع التركيز على الحدود العليا القصوى لعملياتها هذه، الحدود الإقليمية.

الرئيس: شكراً لممثل المملكة العربية السعودية الذي لفت انتباهنا هنا إلى خطر واحتمال معين لاصطدام بعض البعثات بالأجسام الفضائية، واقترحت إنشاء أو إقامة حدود بين المجال الجوي والمجال الفضائي لذلك السبب تحديداً. كما أنك توجهت بطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي، شكراً جزيلاً إذاً.

والكلمة الآن لحضرة ممثل اندونيسيا.

السيد د. د. أغوسمان (إندونيسيا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً حضرة الرئيس، وفدي يؤيد دوماً أي آراء من شأنها أن تسهم في تعريف وتعيين حدود الفضاء الخارجي. ولذا فإن الفكرة التي طرحها وفد المملكة العربية السعودية تأتي في حينها وحسنة التوقيت، بل وأنها يجدر أن تبحثها هذه اللجنة. ولذا فإن وفدي يؤيد مشاركة أمانة أو إشراك أمانة منظمة الطيران المدني الدولي في تقديم عرض واف حول الأنشطة المدنية، أنشطة الطيران المدني الحالية والمزمع القيام بها أو الممكن القيام بها في المستقبل بما يؤثر على الفضاء الخارجي أو قد يؤثر عليه.

الرئيس: شكراً جزيلاً لممثل اندونيسيا على هذه المساهمة التي بها أيد أي فكرة تسهم في تعيين حدود الفضاء الخارجي أو تعريفه. وهنا تحديداً أيدت الطلب الذي وجه إلى أمانة منظمة الطيران المدني الدولي، الإيكاو. شكراً جزيلاً إذاً، أي وفد يطلب الكلمة في هذا الشأن تحديداً؟ لا فيما يبدو.

هل هناك من يرغب في الحديث؟ ممثل المملكة العربية السعودية له الكلمة، تفضل.

السيد م. ترايزوني (المملكة العربية السعودية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): أشكرك يا سيادة الرئيس، في عرضي قلت أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية هو مراقب في لجنتنا، وأن يكون هناك اجتماع بين أمانتنا وأمانة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بالنسبة لاجتماع ٢٠١٢، ومعظم الدول هنا أعضاء في الاتحاد ويمكن أن يتحدثوا سواء هنا أو هناك شكراً جزيلاً.

الرئيس: شكراً للسيد ممثل المملكة العربية السعودية على بيانك هذا، ممثل اليونان.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): أخشى يا سيادة الرئيس أن الزملاء، وأؤكد هنا على الزملاء بالجمع لم يفهموا ما قلته فقلت إنه وفقاً للنظام الأساسي للوكالات المتخصصة المستقلة فكل منظمة من هذه المنظمات لها وضع أو نظام قانوني خاص بها، وكل له إطاره القانوني وولايته، وأنه فقط على مستوى الأمين العام يمكن أن يتم التوجه بالحديث إلى هذه الندوات العملية. وإذا كان هنا من يأتي لتمثيل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية فهو يمثل الأمين العام لهذا الاتحاد. وتتذكرون أننا قد حصلنا على تقرير عن أنشطة الاتحاد بشأن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ليس إلا، بمعنى أن الاتحاد لم يشترك ولن يشترك في مناقشتنا للمسائل الجوهرية هنا.

هذا هو ما ينبغي أن يكون عليه الحال، أما بالنسبة لتمثيل الأمم المتحدة في الاتحاد فهو نفس الشيء ونفس الصورة، لا نستطيع أن نخرط في المداورات الجوهرية للاتحاد ولكن بإمكاننا أن نمثل على مستوى عال كمجموعة للأمم المتحدة في الاجتماعات الرسمية الكبرى، ولكن في يوم المؤتمر للاتصالات الإذاعية أو الندوات العملية هذا شأن آخر ولا يمكننا أن نخرط فيه. ولا يمكننا إلا فقط أن ننقل التحيات نيابة عن الأمم المتحدة، ونفس الشيء يسري على مؤتمر الاتصالات الإذاعية. إننا نستطيع أن نقول أن هذا ممثل للأمين العام للأمم المتحدة وقد يكون هذا السيدة عثمان أو السيد هيدمان أو من كان في مكاتنتهم، ويمكن فقط تقديم تقرير على القرارات التي تم اتخاذها في إطار اللجنة العلمية الفنية والفرعية واللجنة القانونية الفرعية. على سبيل المثال المدار الثابت بالنسبة للأرض أو عن أي موضوع آخر

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): لك جزيل الشكر يا سيادة الرئيس. صباح الخير عليكم جميعاً.

هل بالإمكان أن نبدد بعض الشكوك، أنت قرأت شيئاً يثير شيء من الشكوك لدي، فاللجنة الفرعية ليس لديها تمثيل فيما بين الدورات واللجنة الفرعية القانونية ليس لديها أي معرفة محددة تمكنها من الاشتراك في هذا النوع من المداورات أي في مؤتمر الاتصالات الإذاعية أو ما يشابهها، هذه فرق عمل متخصصة للغاية وأعضاؤها خبراء على مستوى عال في مجال الاتصالات اللاسلكية. ولو أن هذا الاقتراح أتى من اللجنة العلمية والفنية حسب مقتضى الحال فربما تكون هذه الإمكانية وهذا الاحتمال وارد ولكن أن يأتي هذا من هذا النوع من الاجتماعات وهو اجتماع قانوني تنظيمي أو شيء من هذا القبيل فهذا ربما يكون صعباً بعض الشيء. على أي حال نتذكرون أننا ناقشنا هذا وناقشنا مختلف الندوات العملية التي عقدها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وما تمخض عن هذه الاجتماعات من توصيات.

إذاً كيف نستطيع أن نشترك نحن في هذه الأمور الفنية المحضة؟ إذاً ربما نفكر أن نشرك مكتب شؤون الفضاء الخارجي وليس الكوبوس أو اللجنة الفرعية القانونية، نشرك مكتب شؤون الفضاء الخارجي فما هو الإسهام الذي حتى يسهم فيه المكتب في ندوة فنية من هذا القبيل، لأن هذا عمل يخص الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. ربما الوجود في جلسة افتتاحية أو اجتماع رسمي نكون فيه من سياق التفويض، هذا شيء وارد كما حدث في العام الماضي في المكسيك، ولكن الانخراط في هذه الندوات العملية مسألة مختلفة كل الاختلاف. وفي هذه الحالة ممثل الأمين العام وهو الذي يتوجه بالحديث إلى المؤتمر وينقل رسالة تهنئة أو تحية أو شيء من هذا القبيل. أما من الناحية الرسمية وعلى صعيد المؤسسات فهذا قد لا يكون مناسباً للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية هو منظمة فنية متخصصة ونحن هنا في محفل سياسي محض. بطبيعة الحال مع حضور خبراء فنيين وقانونيين، ولكن في نهاية المطاف هذا محفل سياسي، فأنا أرى أنه ربما من قبيل المبالغة والإفراط أن نطلب اشتراكاً في هذا النوع من الاجتماعات.

الرئيس: شكراً للسيد ممثل اليونان، لقد أعربت عن رأي عن إمكانية الأخذ بهذه الاقتراحات من عدمه شكراً جزيلاً. أشكرك على أية حال لطرح الأسباب التي استفضت فيها.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): معذرة يا سيادة الرئيس، أنا لم أفهم كل الفهم ما ترمي إليه أو السبب في هذا الاقتراح، هلا تكرمت بقراءة تكرار الاقتراح مرة أخرى؟ وتشرح لنا السبب الذي يكمن وراء هذا الاقتراح. لماذا ندخل في جدول الأعمال موضوعاً ليس ذات صبغة قانونية، ربما لم أفهم أنا كل الفهم. أرجو أن تستفيض في هذا الاقتراح مرة أخرى وسأكون لك من الشاكرين.

الرئيس: شكراً جزيلاً للسيد ممثل اليونان، البند المقترح هو تنظيم توزيع الصور الفضائية من خلال الشبكة الدولية الإلكترونية. ربما نعطي الكلمة للمملكة العربية السعودية لكي تطرح هذا الموضوع مرة أخرى.

السيد م. ترايزوني (المملكة العربية السعودية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): بالنسبة إلى ما يرد في الانترنت والشبكة الدولية لأنه يستخدم من جانب الإرهابيين، ونستخدم هذه المعلومات في المحكمة لمناقشة هذه المسائل التي تخص بالإجراميين. ونحن نقدم هذا لحماية الناس عندنا وفي العالم قاطبة لأن هذا موضوع فتستطيع أن تدخل على الموقع وتدخل اسم شخص وتعرف اسم شارع وموقع منزله وإلى آخره. إن هذا نوع من التدخل في الحياة الشخصية أو الأمور الشخصية للناس وتدخل في السيادة أيضاً.

الرئيس: شكراً لك على تفسيرك للسبب وراء البند الذي تقدمتم بطرحه في جدول الأعمال، هل هناك ملاحظات أخرى؟ بلجيكا.

السيد ج-ف. ماينس (بلجيكا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً جزيلاً، أتوجه بالشكر إلى السيد ممثل المملكة العربية السعودية على اقتراحه هذا والذي يبدو أنه اقتراح شائق بالنسبة لنا. ولكن لدينا مشكلة في قبول هذا الاقتراح وهذه مشكلة بالنسبة لهذه اللجنة الفرعية وللجنة الرئيسية الكوبوس فهذه المسألة الخاصة بالسرية بأنها ليست جزءاً من قانون الفضاء. إننا نعرف أن قانون الفضاء هو نظام ينظم وصول الدول وولوج الدول إلى الفضاء فحينما نتحدث عن بيانات متولدة من الفضاء أو معلومة إما من خلال الانترنت أو من خلال وسائل أخرى فإن هذا ليس بالضرورة يتعلق بأنشطة الفضاء حسبما نفهم في هذا المحفل.

من الموضوعات التي نطرحها هنا على بساط البحث، هذا وارد ولكن لا نستطيع أن ندخل في المداولات الجوهرية لهذه الاجتماعات.

الرئيس: شكراً جزيلاً للسيد ممثل اليونان على هذا البيان بالنسبة لاستقلال المنظمات المخصصة والمنظمات الأخرى داخل أسرة الأمم المتحدة فهم من منظومة الأمم المتحدة ككل. جرت العادة أن يدعى ممثل الأمم المتحدة لحضور مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لتقديم بيان ليس فقط لنقل التحيات إلى المؤتمر، ولكن لتقديم بيان وطرح رأي منظمة الأمم المتحدة في دور الاتحاد على سبيل المثال وأنا شخصياً كنت قد مثلت الأمم المتحدة في مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): نعم أنت محق تماماً ولكنك دورك كان محدود ومقصود على الحديث إلى الجلسة العامة أو إلى المؤتمر في جلسته الافتتاحية الرسمية، والمؤتمر الذي كان مطلوب منه أن يصيغ اتفاقية دولية، وأنت كنت هناك وأنت تحدثت نيابة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء أو للجنة الفرعية القانونية، وقلت لهم إننا فعلنا هذا وذلك وهذا يختلف كل الاختلاف عن الخوض في العمل الجوهري لصياغة بعض الصكوك التنظيمية أو المعاهدات أو أشياء من هذا القبيل تتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية، أو للتوصل إلى توصية لتتقدم للهيئات الفرعية، هذا هو الإيضاح الذي لدي وأظن أنه ليس هناك خلاف في الآراء بيننا.

الرئيس: شكراً جزيلاً على تفهمك هذا للأمر هل هناك من يرغب في الحديث عن هذا الموضوع تحديداً؟ لا.

بعد تشاور بين الأمانة وبينني، خلصنا إلى أن الاقتراح الثاني الذي قدمته وهو الخاص بالبند ٦-ب أمر غير وارد لأنه اعترض عليه وفد. والوفود لاذت بالصمت ولم تتحدث، ومن ثم لا يمكن اعتماده.

ومن ناحية أخرى بإمكانكم أن تعبروا عن موقفكم حيال الاقتراح الذي تقدم به ممثل المملكة العربية السعودية، بمعنى أن نطرح بنداً جديداً عنوانه تنظيم توزيع الصور الفضائية من خلال الموقع الدولي للانترنت أو الشبكة الدولية للانترنت، هل من رأي؟ هل لي أن أفترض أن هذا الاقتراح يحظى بالقبول؟ اليونان.

للاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي ينصب على جريمة الحاسوب وما يتصل بها من موضوعات، وهذا هو السبب الذي حدا بك لاتخاذ الموقف الذي اتخذته.

أعطي الكلمة الآن للسيد ممثل الصين.

السيد ي. خسو (الصين) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً يا سيادة الرئيس أتوجه بالشكر إلى السيد ممثل المملكة العربية السعودية على اقتراحه الخاص بتوزيع صور الفضاء، ويبدو أننا لدينا نفس التعاطف الذي لدى السيد ممثل المملكة العربية السعودية. وعندما استمعنا ما استمعنا إلى كل من اليونان وبلجيكا فليس الوقت مناسباً للخوض في هذه المسألة، وسواء دخلنا في ... إذا كان هذا النوع من التوزيع يدخل في ولاية اللجنة الفرعية القانونية أم لا فأنا أشعر أنني لا أوافق على بعض الاقتراحات التي اقترحتها السيد ممثل بلجيكا واليونان. وربما نتناول المبدأ الخاص باستشعار الأرض من الفضاء، إن هذا يغطي هذه المسألة. هذا النوع من البيانات سواء كانت من خلال الانترنت أو من خلال الوسائل التقليدية، أنشطة الاستشعار عن بعد هي نوع من أنشطة الفضاء. ولذا يبدو لي أنها يمكن أن يتم تغطيتها هنا في هذه اللجنة الفرعية. ورغم أن هذه البيانات يمكن استخدامها في إطار أنشطة الجريمة المختصة بالحاسوب ولكنني لست واثقاً أنها سوف يتم تناولها في اللجنة الخاصة بجريمة الحاسوب في المجلس الأوروبي أو غيرها.

ويبدو لي أن حينما يحين الوقت فإن المهمة الملقة على عاتقنا نتأكد من أن هذه البيانات إن ساء استخدامها وأستعري انتباهكم إلى أن إجراءات الاستشعار عن بعد، إذ أن هذه الأنشطة أنشطة الاستشعار عن بعد لن تتم على نحو يضر بالحقوق المشروعة والمصالح المشروعة للدول. وربما هذا هو الخلفية لاقتراح المملكة العربية السعودية، وإن كان ليس لدينا موقف بالنسبة لهذه المسألة إلا أننا نحبذ أن يكون هذا من بين البنود التي سوف تطرح في جدول الأعمال في المستقبل، شكراً جزيلاً.

الرئيس: شكراً للسيد ممثل الصين على هذا البيان الذي أعرب فيه عن آراء إضافية كالمواقف والأسباب التي تطرق إليها السيد ممثل بلجيكا واليابان، ولكنك قلت أنه قد يكون من المناسب أن ندرس هذه المسألة في المستقبل للأسباب التي شرحتها أنت واتصال هذا الاقتراح بولاية اللجنة الفرعية في مجال الاستشعار الأرضي عن بعد.

الرئيس: شكراً للسيد ممثل بلجيكا على تعليقه هذا وأنت أعربت عن تشكك فيما إذا كان هذا البند هو جزء من ولاية لجنة، السيد ممثل اليونان.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً جزيلاً يا سيدي الرئيس بداية أدرك ما ينطوي عليه، الحساسية لدى زميلي وصديقي من المملكة العربية السعودية بالنسبة لهذه المسألة، ولكنني في الوقت ذاته لأسباب قانونية أضمت صوتي إلى التعليق الذي أبداه للتو زميلي وصديقي من بلجيكا، ألا وهو أن المسألة تتعلق بحدود ولايتنا ليس فقط ولاية اللجنة الفرعية القانونية ولكن الكوبوس للجنة الرئيسية. وأود أن أخبر زميلي من المملكة العربية السعودية والزملاء الآخرين أخبرهم أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في الإطار الخاص به قام لمدة أربع سنوات وحتى الآن بالقيام بعمل يتعلق بجريمة الحاسوب، وفي هذه المنظمة تم اتخاذ قرار بالفعل عن بعض جوانب هذه المسألة الكبرى، فهناك بعض القرارات التي هي قرارات فنية محض وهذا له علاقة بنطاق الاختصاص والولاية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. أما بالنسبة لمحتوى المعلومات والرسائل التي يتم نقلها إلكترونياً فإن هناك ثغرة قانونية لأن هذا ليس جزءاً من عمل الاتحاد. هناك مثل طيب في التعاون الدولي يتمثل في الاتفاقية بشأن جريمة الحاسوب، تلك التي تم التوقيع عليها تحت لواء مجلس أوروبا. وهذا الصك ينطوي على سمة فريدة في العلاقات الدولية، وفي تاريخ حتى الصكوك الدولية القانونية فلقد أشركوا في صياغة هذا الصك الدول غير الأعضاء كالولايات المتحدة والمكسيك وهذه الدول غير الأعضاء وغير الأوروبية اشتركت بهمة في صياغة هذه الاتفاقية وحتى عقوا وصادقوا عليها وهذا كان حدثاً هاماً من وجهة النظر التنظيمية أو وجهة نظر النظم القانونية التي تتناول موضوعات تخص جريمة الحاسوب.

مرة أخرى هذا ليس جزءاً من ولايتنا وليس بوسعنا أن نحاول أن ننظم محتوى هذه الرسائل، هذه سوف تكون مسألة أكبر وربما تكون جزءاً من العمل لمكافحة الإعلام ضد السلام وعلى أي حال أفهم السبب الذي حدا بزميلنا من المملكة العربية السعودية لإثارة هذه المسألة.

الرئيس: شكراً للسيد ممثل اليونان على بيانه هذا وأعربت عن دعمك للموقف الذي طرحه زميلنا من بلجيكا واسترعت انتباهنا للعمل الذي يتم في إطار الاتحاد الدولي

فإنك ترحى أنه لا مانع من إرجاء بحث هذا الموضوع وأنه ينبغي بحث مسألة شكل تناول هذه المسألة.

هل هناك وفد أخرى تطلب الكلمة؟ اليونان.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً سيدي الرئيس، تعليق وجيز يا سيدي الرئيس. مقترح زميلنا من الصين هو عين الحكمة فالموضوع الذي أثاره زميلنا من المملكة المتحدة بلا ريب موضوع هام ولكن ينبغي التمييز بين الاستشعار عن بعد ونواتجه وبين بث أو تعميم المحتويات الإلكترونية الأخرى سواء أكانت سمعية وبصرية أو في شكل آخر. منذ سنة ١٩٣٦ وإلى اليوم لم تجرؤ الأمم المتحدة يوماً على التدخل لتنظيم محتوى الإرسال، بالمعنى الأعم للكلمة، ما يتم إرساله، فحوى الرسالة، the content of the message، سواء ناسب ذلك دولة معينة أم لم يناسبها، فليس هذا هو المقام الملائم لبحث ذلك. حرية الإعلام قد أقرت وأثبتت لمدة قرون. ربما كانت اليونيسكو هي المحفل الأنسب لبحث الموضوع، في اليونيسكو مباحثات جارية في أوجهها المختلفة لهذه المسألة من الناحية الفلسفية والاجتماعية وحتى القانونية. وأعتقد أنه يمكن لنا أن نوافق على مقترح زميلنا من الصين بمعنى أن نرجع إلى هذا الموضوع ربما في بند آخر مثل بند أية أعمال أخرى أو ما يستجد من أعمال أو ضمن موضوع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يمكن في إطار أي من تلك البنود أن نناقش هذا الموضوع الهام. شكراً يا سيدي الرئيس.

الرئيس: الشكر الجزيل لك يا سيدي ممثل اليونان الموقر، ... [ننتظر جملة تامة من الرئيس كي نترجمها معذرة]، ما أفهمه، هو أنك تؤيد ما قاله الزميل من الصين وقد بينت الأسباب التي تجعلك تؤيده. الصين من جديد.

السيد ي. خسو (الصين) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً يا سيدي الرئيس، شكراً على إعطائي الكلمة ثانية. بإيجاز شديد، أشكر مندوب اليونان الموقر على ما قاله لي ولكن ينبغي أن تكون الأمور واضحة. نحن لا نتحدث عن فحوى البيانات أو محتواها، ما نتحدث عنه هو كيفية استخدام هذه البيانات ولسنا نتحدث عن المضمون أو المحتوى بل ما يضيقتنا هو سوء استخدام البيانات بغض النظر عن فحواها أو محتوياتها. شكراً يا سيدي الرئيس.

الرئيس: الشكر الجزيل لك يا سيدي على هذا الإيضاح، وقد أوضحت ما هو الموضوع الذي يهكم وهو ليس

أعطي الكلمة الآن للسيد ممثل المملكة العربية السعودية.

السيد م. ترابزوني (المملكة العربية السعودية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً يا سيدي الرئيس، أولاً أود أن أشكر ممثل الصين الموقر على تأييده وما أريد إضافته هو المزود الذي يبرم اتفاقية مع دولة، إذا ما تحدثنا عن الاستشعار عن بعد، فإنه لا يجوز للدولة المعنية أن تعمم المعلومات التي تحصل عليها من مزود الصور الساتلية الخاصة بالاستشعار عن بعد، أن يعمم تلك الصور دون موافقة المزود. لذا فإنني أؤيد مقترح الصين وأرجو أن نناقش هذا الموضوع في وقت لاحق.

الرئيس: الشكر لك يا سيدي ممثل المملكة العربية السعودية على ما تفضلت به، وأقدر لك استعدادك للأخذ بممثل الصين بمعنى إرجاء النظر في هذا الموضوع إلى تاريخ لاحق حينما يكون الوقت مناسباً لذلك، إيران.

السيد ن. شيرازي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً يا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، يوم أمس أيد وفدي المقترح الذي تفضل به ممثل المملكة العربية السعودية الموقر، ووفدي مقتنع بأهمية سوء استخدام صور السواتل وأن هذا الموضوع يشغل بالنا ولا سيما سوء استخدام هذه الصور على شبكة العنكبوتية لما له من انعكاسات سلبية على المجتمع أجمع وعلى الأمن الوطني. ولقد أصغيت ببالغ العناية إلى ما تفضل به المندوبان الكريمان من بلجيكا واليونان، وأعتقد أن أمامنا مسألتان مسألة مضمون ومسألة شكل.

فيما يخص المضمون فالمسألة بلا ريب تهم هذه اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومن الإنصاف أن ننتظر من هذه اللجنة أن تولي العناية إلى هذه المسألة التي تهم الدول الأعضاء.

أما من حيث الشكل فإنني أود أن أؤيد الفكرة التي تفضل بها ممثل الصين الموقر وأيده بها ممثل العربية السعودية الفاضل وذلك بمواصلة التشاور بشأن هذه المسألة، وأن ندعو الأمانة أن تعد لنا مقترحاً بشأن الشكل المناسب لبحث هذا الموضوع بما يتفق وولاية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية، شكراً.

الرئيس: الشكر لك يا سيدي على ما تفضلت به، وقد قلت أن المسألة هي مسألة شكل ومسألة مضمون، وحسبما فهمت

هل هناك طلبات أخرى للكلمة؟ الكلمة للملكة العربية السعودية تفضل يا سيدي.

السيد م. ترايزوني (الملكة العربية السعودية) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): معذرة عن تناول الكلمة من جديد سيدي الرئيس، يمكن أن نضيف هذا البند ضمن البنود الفرعية أ، ب، ويكون برمز ز. شكراً يا سيدي الرئيس.

(ز) حسب ما فهم المترجم العربي في البند الثاني عشر مقترحات جديدة إلى آخره)

الرئيس: سيدي الكريم ممثل المملكة العربية السعودية الموقر، لقد أفادني الأمين الآن أنه يمكن إدراج مقترحك ضمن قسم المواضيع الممكنة كما اقترحت أنت النقاش أي ضمن البند الثاني عشر ضمن الورقة التي وزعت بعنوان فقرة فرعية ز. بلجيكا.

السيد ج. هـ. ماينس (بلجيكا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): معذرة سيدي الرئيس اختلطت علي الأمور. ما فهمته أنا هو أن مقترح العربية السعودية قد أرجئ، قد أجل. فهل يمكن أن توضحوا لنا مآل هذه النقطة أو هذا المقترح في إطار البند الثاني عشر، هل تغيرت الصياغة؟ هل هذا المقترح مقدم للسنوات المقبلة أم أنه احتفظ به كما هو بصياغته للسنة القادمة؟

الرئيس: يا سيدي مندوب بلجيكا الموقر الوثيقة غير الرسمية تتضمن المقترحات التي قدمتها الوفود المختلفة، وهي مقترحات واردة أو ممكنة، واردة بمعنى يمكن تناولها من الوارد أن يتم تناولها مستقبلاً ولم يتم اعتمادها بصفة نهائية. وهو ما يتفق مع ما اقترحه مندوب الصين وأيدته وفود عديدة. وهكذا فإن مقترح المملكة العربية السعودية يمكن أن يدرج ضمن هذه القائمة بالمقترحات أو بالبنود أو المواضيع الجديدة الممكنة والواردة. لم نتخذ قراراً بالموعد الذي ستناقش فيه هذه المسألة ولم نتخذ قراراً نهائياً باعتمادها بنداً قبلنا المقترح بصفته يمثل موضوعاً ممكناً أو موضوعاً وارداً للنقاش، شكراً.

لقد أفادني الأمين السيد هيدمان بأنه يمكننا الآن أن نعلق النقاش بشأن هذا البند، البند الثاني عشر، ويمكن الرجوع إليه عصر اليوم. على أي حال ينبغي أن نفرغ منه عصر اليوم، هذا الموضوع، موضوع البند الثاني عشر في جدول أعمالنا. وبالتالي فإذا ما كانت هناك وفود أخرى تريد الكلمة بشأن هذا البند فيمكنها أن تفعل ذلك عصر اليوم.

الفحوى أو المضمون مضمون البيانات، بل سوء استخدام البيانات أو المعلومات. الكلمة للأمين ليشرح بعض النقاط.

السيد ن. هيدمان (الأمانة) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً يا سيدي الرئيس، ملاحظة من الأمانة يا سيدي الرئيس لقد ورد اقتراح أو طلب قدم للأمانة خلال هذا الحوار يدعوها إلى إعداد وثيقة أو تقرير إلى غاية الدورة القادمة للجنة الفرعية القانونية بشأن الكيفية التي يمكن بها للجنة الفرعية القانونية أن تعالج هذا الموضوع في نطاق ولايتها والأمانة على استعداد لمساعدتكم ولكن نحتاج إلى توجيهات واضحة بشأن ما تريدون منا إن كنتم تريدون تكليفنا بهذا العمل. فمهام اللجنة الفرعية هي رهن إشارة الدول الأعضاء. إذاً نحن بحاجة إلى مزيد من التوضيحات لهذا الطلب.

الرئيس: شكراً لك. والكلمة لممثل اليونان الموقر.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً سيدي الرئيس، يبدو لي أن هناك خطراً في المسألة، باعتبار أن من يحدد حدود مهام لجنتنا الفرعية هو الجمعية العامة أو الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة فهي التي يحق لها أن تحدد ما إذا كانت اللجنة الفرعية القانونية أو اللجنة الفرعية العلمية أو الفنية أو اللجنة بحد ذاتها الكوبوس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ما إذا أي من هذه اللجان يحق لولايتها أن تبحث هذا الموضوع، هناك أم لا. ليس هذا الشأن من شأن الأمانة، ليس للأمانة أن تحدد ذلك، بل هي الدول الأعضاء التي تحدده هذا هو الخطر الذي أخشاه هذا ما أدت قوله، شكراً سيدي الرئيس.

الرئيس: الشكر الجزيل لك يا سيدي ممثل اليونان الموقر على هذه الملاحظة، ولكن قد فهمت من كلام الأمين خلاف كلامك فما طلبه الأمين لم يقل الأمين أن هناك مانع من إعداد هذه الوثيقة ما قاله أنه يطلب مزيد من التوضيحات بشأن ما نريده بهذه الوثيقة ليساعد ذلك الأمانة في إعدادها، اليونان.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): ما قصدته أنا هو حماية الأمانة، حمايتها من التعرض إلى النقد، كي لا تتورط في نقاش بشأن اختصاص اللجنة وعدم اختصاصها في هذا الموضوع.

الرئيس: شكراً، الشكر لك يا سيدي على هذا الحرص.

العروض

الشراكة جعلت بلجيكا تفكر في ضرورة اعتماد تشريع يوطر تلك الأنشطة باعتبار أنها لا تدخل في إطار أنشطة الوكالة بالمعنى الدقيق للعبارة.

السبب الثالث، هو أن التشريعات الوطنية، كما قلنا مراراً وتكراراً، تسمح بأن تُنقل إلى القانون الوطني أحكام الصكوك الدولية لا سيما فيما يخص الحطام الفضائي.

ما هي الأنشطة التي يشترط فيها الحصول على ترخيص؟ سأستعرضها بعجالة لأننا سبق وأن تعرض إليها. أنشطة الإطلاق أولاً، وكما قلت فهي مجرد مسألة افتراضية في حالة بلجيكا لا توجد أنشطة إطلاق أصلاً. الآن ما يهم بلجيكا في المقام الأول هو العمليات المدارية والعمليات التي تدوم في المدار بما في ذلك توجيه الأجسام الفضائية ونقل أو تحويل تلك الأنشطة، وتحويل الأنشطة يسري عليه ما يسري على إنشاء أو الشروع في أنشطة جديدة، أي ضرورة إصدار ترخيص. والمقصود ليس تحويل ملكية ساتل معين بل نقل السيطرة أو التحكم في الجسم الفضائي. هذا النقل أو هذا التحويل يخضع لترخيص، إذاً يمكن أن تُنقل ملكية الساتل دون أن تُنقل عملية التحكم الفعلي في الساتل وفي هذه الحالة لا حاجة إلى ترخيص.

هذا القانون لم يشمل أنشطة البحث والتطوير، [أرأني؟]، ولم يشمل استغلال الحمولات المفيدة "سيلو"، بما في ذلك نقل الإشارة إلى آخره.

بالنسبة إلى الأنشطة التي تشملها التشريعات فهي الأنشطة التي ينفذها مواطنون بلجيكيون أو أجانب يخضعون للولاية القضائية البلجيكية أي إما بكونهم يكونون على التراب البلجيكي مع بعض الاستثناءات، أي بعض أجزاء التراب البلجيكي التي لا تخضع للولاية البلجيكية مثل محطة الوكالة الأوروبية لشؤون الفضاء وهي لا تدخل في إطار الولاية القضائية البلجيكية وحتى وإن كانت موجودة على التراب البلجيكي وذلك بمقتضى اتفاق المقر مع الوكالة. هذه أنشطة تنفذ انطلاقاً من مواقع أخرى لا توجد على التراب البلجيكي ولكنها تخضع للولاية القضائية لبلجيكا، كأن تكون انطلاقاً من باخرة تحمل علم بلجيكا مثلاً. فإذا ما استخدمت باخرة مسجلة في بلجيكا كقاعدة لإطلاق في أعالي البحار فإنها تعد خاضعة للولاية القضائية البلجيكية، وبالتالي تدخل تحت طائل هذا القانون.

وهناك أنشطة أخرى تخضع للولاية القضائية البلجيكية، وهي تبعاً تنظم بهذا القانون وهي الأنشطة التي هي

نتنقل الآن إلى العروض وبالتالي نعلق اجتماع اللجنة الفرعية ونخلي المجال للفريق العامل المعني بالبند الحادي عشر هل توافقون لا أرى اعتراضاً تقرر ذلك.

أعطي الكلمة لمقدم العرض الأول وهو ممثل بلجيكا الموقر الذي سيحدثنا عن قانون الفضاء في بلجيكا.

السيد ج-ف. ماينس (بلجيكا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً يا سيدي الرئيس. سأحاول أن أختصر الكلام قدر الإمكان. عملاً بما ذكرت لي رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية فالقانون البلجيكي كان موضوع عرض سابق أمام هذه اللجنة الفرعية ومن المفيد تقديم هذا العرض [يتعذر سماعها؟] بين اثنين. أولهما أن القانون قد تطور إذ صدر مؤخراً مرسوم تنفيذي يوضح محتويات القانون. السبب الثاني هو أن في هذا العرض فرصة كي أرد على الأسئلة التي طرحتها رئيسة الفريق العامل بشأن التشريعات الوطنية، الفريق العامل المعني بالبند الحادي عشر، إذاً أعود إلى سؤالي الأول أو الموضوع الأول كما قلت، وأذكر بأن القانون البلجيكي هو أول التشريعات الجديدة في مجال قانون الفضاء، ولهذا الاعتبار أهمية باعتبار أنه قد سمح لبلجيكا أن تدرج في هذا التشريع قضايا جديدة كشأن النقل في المدار أو احترام معايير حماية البيئة.

ما الذي دفع ببلجيكا إلى اعتماد هذه التشريعات. هناك أجوبة ثلاثة، أولها هو الاستجابة لواجباتها والتزاماتها الدولية وهو أمر هام ذلك أن من يتحدث عن الواجبات الدولية في بلجيكا يفكر في المادة السادسة والسابعة والثامنة من معاهدات الفضاء، وهذا ما يفسر السبب الذي جعل القانون المذكور ينحصر في تناول أنشطة بعينها دون غيرها، كما سأشرح بعد حين.

الاعتبار الثاني هو أن بلجيكا إن هي لم تكن تملك مرافق للإطلاق أو التشغيل على الصعيد الوطني للبرامج الفضائية لا توجد لدينا مواقع لإطلاق السواتل أو تشغيلها، فإن بلجيكا تحتضن في ترابها محطة أرضية هي المحطة الأرضية للوكالة الأوروبية لشؤون الفضاء وفي إطار التنمية الاقتصادية والتكنولوجية الإقليمية، اقترح أن تكون تلك المحطة الأرضية بمصدر لطاق أو تقدير لبعض الأنشطة التي لا تدخل في اختصاصات الوكالة الأوروبية لشؤون الفضاء. هكذا فإن الوكالة وبلجيكا قد أرسنا شراكة من شأنها أن تسمح بتطوير أنشطة خاصة من القطاع الخاص، لا سيما فيما يخص تشغيل السواتل. وهكذا فإن هذه

الاقتصادية في بلجيكا. كما هو الحال بالنسبة لحماية البيئة أم من حيث مراعاة التنظيم الحضاري.

إذاً القانون البلجيكي لم يحدد امتيازات أو أفضليات تخص الأنشطة الفضائية، فقانون الفضاء البلجيكي ما زال خاضعاً للقانون الإداري العام والقانون العام والقانون المنطبق على أي نشاط أو [يتعذر سماعها؟].

وهناك أيضاً النوع الثاني وهي الشروط الخاصة التي يفرضها الملك، فهو قد يفرض تأميناً مثلاً قسط تأمين وكذلك الوزير طبعاً. ويمكن الملك أيضاً أن يفرض احترام بعض المعايير والقواعد الدولية ويمكنه أن يفرض هذا على جزء معين من المشغلين، نوع معين من المشغلي، ن أم على كلهم ولكنه لا يستطيع أن يخصص مشغلاً معيناً بشرط معين. فلو اضطر إلى أن يفعل هذا على مشغل واحد فعندئذ نأتي إلى الشروط الثالثة من النوع الثالث التي يفرضها الوزير على أساس كل حالة على حدة. وفي هذه الحال فإن التأمين يفرض حسب كل حال على حدة أي أنه لا يجوز فرض تأمين مثلاً على أنشطة مكفولة ومضمونة من الناحية المالية تماماً، أو على حالة قد يتأثر بها النشاط الاقتصادي من جراء شروط مجحفة من حيث التأمين.

أدعكم تقرؤون هنا ما ورد هنا طبعاً في حالات الضمانات المالية أيضاً يمكن وضع شروط خاصة على أساس كل حالة على حدة. ولكن على أي حال هذه شروط خاصة ومنفردة يفرضها الوزير وبموجب القانون الإداري البلجيكي فإن أي إجراء إداري يتخذ بحق شخص معين يمكن أن يطعن فيه ذلك الشخص أمام مجلس الدولة. وتبعاً فلا بد من تبريره بدوافع خاصة معينة لتسوية مثل هذا الشرط المفروض. وبذلك نجتنب أي تمييز أو أي حالة إجحاف قد تنجم عن تناول الوزير كل حالة على حدة بشكل منفصل.

بالنسبة للمسؤولية فإن بلجيكا مسؤولة بموجب المادة السابعة من معاهدة الفضاء، وكذلك بموجب أحكام اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢. والدولة البلجيكية تحاسب على ذلك ولكن بإمكانها أن تقاضي المشغل. إلا أن المقاضاة هذه للحصول على تعويضات مثلاً محدودة من حيث المبلغ، والملك مثلاً مؤخراً قد حد السقف هذا بنسبة ١٠ في المئة، لا ١٠ في المئة من مبلغ الضرر وإنما ١٠ في المئة من متوسط رقم أعمال المشغل، والفكرة هي أن نجتنب إفلاس المشغل بمجرد فرض واجب عليه بأن يغطي ولو جزءاً من الأضرار التي قد تصل إلى أرقام طائلة. فلنك أن تتصوروا كل الضرر الذي قد يلحق بالبشر مثلاً.

موضع اتفاقات دولية خاصة كالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص على أن القانون البلجيكي هو المنطبق في حالة معينة، كأن تكون هناك شركة بلجيكية تقوم بنشاط من أراضي دولة أخرى. فلو كان هناك اتفاق بين بلجيكا وتلك الدولة فعندئذ ينص في ذلك الاتفاق على أن مثلاً القانون البلجيكي هو الذي ينطبق على جزء أو كل هذه الأنشطة. وبذلك فإن القانون البلجيكي [يتعذر سماعها؟] ولاية قضائية إلى تلك الأنشطة.

وقصة صغيرة أيضاً أذكرها، هناك نص في القانون بموجبه لو سقط جسم على الأراضي البلجيكية فلا يجوز استملاكه، أي أن الشخص الذي يعثر على هذا الجسم أو الشيء لا بد أن يرده إلى الجمهورية البلجيكية وفقاً لاتفاق عام ١٩٦٨ الخاص برد هذه الأمور إلى دولة الإطلاق. ولكن رغم ذلك هناك تدابير احترازية منصوص عليها بحيث أن الشخص الذي يمكن أن يكون قد تضرر نتيجة لسقوط هذا الحطام مثلاً، يحق له أن يحصل على تقرير عن الضرر الذي لحق به قبل أن يرد الجسم أو الشيء ويقوم بواجبه بالرد.

أما الهيئات المختصة فهي الوزارة الفدرالية المعنية بالسياسة العلمية وعليها أن تصدر الأحكام الخاصة بإصدار التراخيص أم بالإشراف على الأنشطة. وهناك لجنة خبراء منصوص عليها تعود إلى تلك الوزارة وهي تضم مختلف الوزارات المعنية بل وأنها تستطيع أن تستعين ببعض الخبراء الفنيين والتقنيين. وهنا يهم أن أذكر أن القانون البلجيكي ينص على أن بإمكان بلجيكا أن تستعين بخبراء دوليين، كخبراء يأتون من الوكالة الفضائية الأوروبية مثلاً. وفي هذه الحال يمكن طبعاً وعلى أساس اتفاقية أو عقد معين مبرم ما بيننا وبين الوكالة الفضائية الأوروبية، أو أي هيئات أخرى تقنية، يمكن بموجب مثل هذه الاتفاقية مثلاً أن نستعين بخبراء دوليين يعينون الوزير، ويتمكنون من المصادقة على العملية وإعطاء الضوء الأخضر لها.

ويهم أن أذكر اهتمام بلجيكا بمثل هذه النصوص لأنها في نهاية المطاف دولة صغيرة ولا تتوفر لها بالضرورة مثل هذه الخبرات على الصعيد الوطني.

أما الشروط التي ينص عليها القانون فهي ثلاثة أنواع، أولاً الشروط العامة والأحكام العامة التي يسردها القانون نفسه فإن أي شخصية قانونية خاصة أو سرد يمكنه أو ينبغي له أن يحترم قانون الفضاء. ولكن علينا أيضاً أن نحترم قوانين وطنية أخرى، وهذا يعني أن القانون الفضائي البلجيكي لا يخرج أو يخرج قليلاً جداً على الإطار القانوني المنطبق عادة على الأنشطة

بموجب المادة الثامنة من معاهدة الفضاء. والمعلومات تجمع أيضاً من خلال الوثيقة الأولى وهي استمارة المطالبة بترخيص ثم مصدر المعلومات الثاني هو استمارة التسجيل الوطني للسجل الفضائي الوطني، وهذه استمارة تملؤها الإدارة، أي أن الوزير هو الذي يقرر التسجيل لا المشغل طبعاً. ثم هناك كمصادر للمعلومات كل الاستثمارات الخاصة بوقوع النشاط الفضائي على البيئة. وهذه من الواجبات التي يستوفيها المشغل فعليه أن يدل على مدى الوقوع على الأرض وفي الفضاء المترتب على الإجراءات التي يعتمزم اتخاذها لإطلاق الجسم الفضائي أو تشغيله.

لن أسرد هنا كل المعلومات التقنية المطلوبة، فهي واردة في القائمة المذكورة هنا والمسردة، ولكن ما يهم هنا أننا عندما نصل إلى هذه المعلومات التي يقدمها المشغل التجاري فإننا نلاحظ أن حرصه الأساسي هو منع إطلاعه على مثل هذه المعلومات الحساسة وإطلاع الجمهور عليها. إذاً حاولنا أن نقيم توازناً بين مصالح المشغل المشروعة بصفته تاجراً يفضل ألا تشاع وتصرح أنشطته الحساسة والسرية على الإنترنت، وبين مصلحة الجمهور عامة الجمهور، وهذا ما ذكرنا به هنا مراراً وتكراراً. مصلحة عامة الجمهور في أن يحصلوا على كل المعلومات الخاصة بالأنشطة الفضائية.

إذاً من خلال قانوننا نحاول أن نقيم هذا التوازن الطيب في رأيي بين مصالح الطرفين، مصالح المشغل ومصالح الجمهور، لكي تكون المعلومات الواصلة شفافاً بدون المساس بتجارة المشغل ووضع التجارة.

والآن آتي إلى الخاتمة تقريباً، بالنسبة لإنفاذ القانون فهناك عدة عقوبات منصوص عليها أو جزاءات. هناك احتمال سحب أو تعليق الترخيص لو لم يمتثل للشروط المفروضة. وهناك أيضاً حق متاح للخبراء الذين يعينهم الوزير في أن يزوروا ويدخلوا المرافق الخاصة بالمشغل ومبانيه وطبعاً المشغل قد يرفض ذلك ولكن عندئذ يواجه خطر سحب أو تعليق إذنه وترخيصه. ثم ذكرت حالة المشغل الذي قد لا يتمتع بسقف على حدود مسؤوليته، وهناك أيضاً عقوبات جنائية تصل إلى عامل من السجن أو غرامة تصل إلى ٢٥ ألف يورو. هذا لو كان هناك جرم أو جنحة بموجب القانون البلجيكي.

إذاً شكراً حضرة الرئيس على الفرصة المتاحة لي لعرض القانون البلجيكي، وآمل أن يكون رداً على كافة الأسئلة التي طرحت هنا في الفريق العامل مع أنني لم أقدم هذا العرض في ذلك الإطار، وشكراً.

إذاً لا نود أن نعاقب المشغل مسبقاً فحتى سداد ١٠ في المئة من مبلغ الأضرار قد يعني الإفلاس بالنسبة له، ولذا فإننا رأينا أن نحد هذا السقف بما يتناسب وقدرات المشغل المالية. حالة الاستثناء، هي الحالة التي يرتكب فيها المشغل احتيالياً أو غشاً، لو مثلاً في طريقة نقله المعلومات لكي يحصل على الترخيص والإذن، فلو كان قد قصد أن تكون المعلومات مضللة وخاطئة فعندئذ يكون مسؤولاً عن كل الأضرار الناجمة. وعندما يكون هناك مؤمن أو شركة تأمين للمشغل فعندئذ يستعان به ويقاضى هذا المؤمن وطبعاً عندما نتحدث عن مسؤولية عموماً نتحدث عن مسؤوليات فيما بين دول. إذاً كل هذا نظام مصطنع يحاول أن يحمل المشغلين، مشغلي الدولة مسؤولية الدولة. ولكن حيث أن المشغل ليس طرفاً في معاهدة الفضاء ولا في اتفاقية المسؤولية فلا يجوز إشراك أو توريط هذا المشغل، إشراكه في الشروط التي بها نحد من المبالغ، مبالغ الأضرار التي تدفعها الدول. فمثل هذه المبالغ لو حددت لا يطعن فيها. فالمشغل قد يقول للدولة البلجيكية أنت تفاوضت على هذه القيمة وأنا لا أوافق وتبعاً فإنني أرفض الدفع. ولذا وضعنا نظاماً يسمح للمشغل بأن يشارك في هذه المناقشات، مناقشات القيمة طبعاً قدر الإمكان، بحيث أنه لو وافق على المبلغ فعندئذ يمكنه أن يكون مسؤولاً عن نتائج المفاوضات فيما بين الدول الأطراف في إطار اتفاقية انطباق المسؤولية.

وهناك أيضاً، وهذا يذكر إمكانية منصوص عليها في اتفاقية ١٩٧٢ أصلاً وهي إمكانية اتخاذ إجراءات مكملة بحق أو دواعي مكملة بحق المشغل فمحدودية مسؤوليته بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من معاهدة ١٩٦٧ أو المادة السابعة من اتفاقية ١٩٧٢، أمر لا يمنع مقاضاته بشكل تكميلي من جانب الضحايا والمجني عليهم. إذاً القانون لا يقف حاجزاً أمام حالات الطعن هذه كما نص عليها اتفاقيات ١٩٩٢.

بالنسبة لسجل المعلومات، هناك مصادر معلومات كثيرة حول الأنشطة الفضائية التي يقوم بها مشغولون بلجيكيون مما يحاول إلى الدولة البلجيكية وتبلغ بها وكذلك فإن الدولة البلجيكية بدورها تبلغ هذه المعلومات إلى أمانة الأمم المتحدة.

أولاً هناك بموجب القانون سجل وطني للأجسام الفضائية، حالياً ليست هناك أي أجسام سجلناها كبلجيكا، ولكن السبيل ممدد لكي تسجل لو أننا لمنا الحاجة إلى ذلك. هناك أيضاً دليل وطني بالتراخيص، فهناك تراخيص تقدمها الدولة البلجيكية بموجب المادة الثالثة لا الأجسام الفضائية

الرئيس: شكراً جزيلاً لممثل بلجيكا على هذا العرض، وبطبيعة الحال أسألكم جميعاً أي أسئلة أو تعليقات لديكم؟ فلو أحسنت الفهم فإن الزميل من بلجيكا على استعداد للرد على الأسئلة إبان مناقشة الفريق العامل الذي يتابع عمله.

حضرات المندوبين، إذاً حبذا لو أمكننا الآن أن نرفع جلسة هذه للجنة الفرعية لكي يتمكن الفريق العامل المعني بالبند الحادي عشر التشريعات الوطنية الخاصة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي كأغراض سلمية من عقد جلسته الثالثة، ولكن قبل ذلك أود أن أذكركم ببرنامج عملنا عصر اليوم.

سنجتمع في تمام الثالثة، وعندئذ نتابع بحثنا للبند الثاني عشر من جدول الأعمال أي "المقترحات المقدمة إلى اللجنة والخاصة ببنود جدول أعمال جديدة".

كما سبق وأعلمتكم وفي آخر عصر اليوم سنستمع إلى عرض آخر يتصل بالبند الحادي عشر يقدمه ممثل اليابان وعنوانه "قانون الفضاء الأساسي في اليابان". ولذا فإن الفريق العامل أو بعد ذلك فإن الفريق العامل المعني بالبند الحادي عشر سيعقد جلسته الرابعة.

هل هناك أي أسئلة أو تعليقات على برنامج العمل المقترح هذا؟ لا فيما يبدو، إذاً ترفع هذه الجلسة حتى الثالثة من بعد الظهر.

اختتمت الجلسة في حوالي الساعة ١١/٤٦